اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم 1.13.42 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 71.12 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 71.12 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص. 3021.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 71.12 بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 71.12
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان المشار إليهما، في ما يلي، بالطرفين،

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمع البلدين.

ورغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال الحد من الجريمة في جميع أشكالها.

ورغبة منهما في إقرار التعاون في مجال تسليم المجرمين بين الدولتين.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

ضرورة التسليم

يتعهد الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض، وفقا لهذه الاتفاقية الأشخاص المقيمين في أحد البلدين المتابعين من أجل جريمة أو مبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها من لدن السلطات القضائية للطرف الآخر.

يتم تسليم الأشخاص المتابعين من أجل الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

يتم تسليم:

الأشخاص المتابعين من أجل الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين.

الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها قانون الطرف المطلوب، والمحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين (2).

المادة الثالثة

السلطات المختصة

1- باستثناء مقتضيات مخالفة تنص عليها هذه الاتفاقية، يكون الاتصال بين السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطات المركزية المعينة من طرف الطرفين المتعاقدين:

– تكون وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية
– وتكون وزارة العدل بالنسبة لجمهورية أذربيجان هي السلطة المركزية.

2- مقتضيات هذه الاتفاقية لا تحول دون استعمال الطريق الدبلوماسي.

المادة الرابعة

عدم تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أن الطرف المطلوب يتعهد في نطاق اختصاصه بمتابعة رعاياه الذين ارتكبوا أفعالا جرمية فوق تراب الطرف الآخر شريطة أن يكون الفعل يعد جريمة بمقتضى قانون الطرفين في هذه الحالة، يقوم الطرف الآخر بتوجيه الطلب عبر القنوات الديبلوماسية يلتمس فيه متابعة المعني بالأمر ويكون الطلب مرفقا بلف التحقيق والوثائق التي يتوفر عليها هذا الطرف

ولهذا الغرض يوجه الطلب والوثائق المتعلقة بالقضية عبر الطريق الدبلوماسي ويشعر الطرف طالب التسليم بمال طلبه.

المادة الخامسة

رفض التسليم

يرفض التسليم في الحالات التالية:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بها.

لا يعد من قبيل الجرائم السياسية الاعتداء على حياة رئيس الدولة

2- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم فوق تراب الطرف المطلوب

3- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي في الطرف المطلوب أو بدولة أخرى؛

4- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة عند توصل الدولة المطلوبة بالطلب؛

5- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب من طرف أجنبي وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه من طرف أجانب؛

6- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تشكل خرقا للالتزامات العسكرية

7- إذا صدر عفو عن الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة

8- إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن المتابعة أو الحكم الصادر في حق الشخص المطلوب تسليمه كانت مبنية على اعتبارات تتعلق بالعرق أو بالغة أو بالدين أو بالجنس أو بالجنسية؛

9- إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب؛

فإن هذه العقوبة تستبدل بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية، ويرفق بالوثائق التالية:

1- عرض شامل للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يوضح قدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة؛

2- أصل أو نسخة مطابقة لأصل من الحكم النهائي، أو الأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس الحجية، صادر وفق المساطر المعمول بها في قانون الطرف الطالبّ؛

3- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة، مع وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

إذا طلب الطرف المطلوب معلومات إضافية تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الطرف الطالب يجب أن يشعر بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل أن يتخذ قراره بشأن الطلب.

يمكن للطرف المطلوب أن يحدد أجلاً معقولاً للتوصل بالمعلومات المشار إليها.

المادة السابعة

الاعتقال المؤقت

تجوز في حالة الاستعجال، بطلب من السلطات المختصة للطرف طالب التسليم إلقاء القبض المؤقت عن الشخص المبحوث عنه في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

يوجه الأمر بالاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتقال إما عن طريق البريد أو عن طريق البرق أو عن طريق أية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

وفي نفس الوقت يوجه طلب الاعتقال المؤقت بالطرق الدبلوماسية.

ينص في الطلب بإلقاء القبض المؤقت على وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 6، ويعبر عن نيته في إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وكذا الوصف الدقيق للشخص المبحوث عنه. وتبلغ السلطة الطالبة فوراً بمال طلبها.

المادة الثامنة

الإفراج عن الشخص المطلوب

إذا لم يتوصل الطرف المطلوب داخل أجل خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ الاعتقال، بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 يوضع حد للاعتقال المؤقت ويفرج عن الشخص المطلوب تسليمه. لا يحول إطلاق سراح المعني بالأمر دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما ورد طلب التسليم لاحقا والوثائق المرفقة به.

المادة التاسعة

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فإن المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك جميع الظروف لا سيما مكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات، وخطورة الأفعال ومدى إمكانية التسليم لاحقا لدولة أخرى، مع إعطاء حق الأسبقية للدولة التي تربطها اتفاقية معها.

المادة العاشرة

حجز وتسليم الأشياء

عندما تتم الموافقة على التسليم جميع الأشياء المحجوزة التي تم تحصيلها من الجريمة والتي استعملت في الجريمة، والتي وجدت وقت إلقاء القبض في حيازة الفرد المطلوب أو أشخاص آخرين أو عثر عليها فيما بعد، تحجز وتسلم للطرف الطالب بناء على طلبه.

وتسلم الأشياء حتى في حالة عدم إمكانية تسليم الشخص المطلوب نتيجة فراره أو موته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في الدولة الطالبة في أقرب وقت ممكن إلى الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتحمل الطرف الطالب في هذه الحالة المصاريف.

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة لأجل مسطرة جنائية جارية أو يسلمها شريطة استرجاعها لنفس السبب بعد انتهاء المسطرة.

المادة الحادية عشرة

تبليغ نتيجة الطلب للطرف المطلوب

يخبر يعلل سبب كل رفض كلي أو جزئي للتسليم. في حالة القبول يتفق الطرفان على مكان وتاريخ التسليم.

الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن طلب التسليم.

يتلقى الطرف الطالب الشخص المطلوب عن طريق أعوانه داخل أجل ثلاثين يوما (30) من التاريخ المحدد إذا لم يتم تلقي الفرد داخل الأجل المذكور يمكن إطلاق سراحه. ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد لتسليمه ذلك تسليمه من أجل نفس الفعل.

عند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص الذي سيسلم يشعر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الآجال ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم.

المادة الثانية عشرة

تأجيل التسليم أو التسليم المؤقت

عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه غير التي أسس عليها طلب التسليم يجب على الطرف المطلوب اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم وإشعار الطرف الطالب بقراره وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 11.

بعدما يبت في طلب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء المسطرة الجارية في الدولة المطلوبة.

إن مقتضيات هذه المادة لا تعترض مع إمكانية تسليم الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بشرط إرجاعه بمجرد الانتهاء من محاكمته. وبعد اتخاذ السلطات قرار بشأن هذه القضية.

المادة الثالثة عشرة

قواعد الاختصاص

لا يمكن للشخص الذي تم تسليمه أن يتابع أو يحاكم أو يعتقل من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي كان موضوع التسليم ما عدا في الحالات التالية:

1) إذا كان باستطاعة الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج خلال الثلاثين يوما (30) الموالية لإطلاق سراحه النهائي أو عاد إليها بعد خروجه منها طواعية.

2) إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك ولهذه الغاية يقدم طلباً مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6 وبمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم حول تمديد مفعول التسليم، مع الإشارة إلى ما إذا كانت قد منحت للشخص فرصة للدفاع عنه نفسه أمام سلطات الدولة المطلوبة.

3) إذا تغير أثناء المسطرة تكييف الفعل المعاقب عليه، فإنه لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطي لها التكييف الجديد تسمح بالتسليم.

المادة الرابعة عشرة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضرورياً لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم الشخص لفائدة دولة أخرى الفرد المسلم إليها ما عدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13.

المادة الخامسة عشرة

فرار الشخص المطلوب تسليمه

إذا فر الشخص المطلوب تسليمه وتعذرت متابعته وتنفيذ الحكم الصادر في حقه نتيجة لذلك، ثم عاد إلى إقليم الطرف المطلوب فإنه يعاد تسليمه بعد قبول الطرف طالب التسليم بدون الوثائق المرفقة.

المادة السادسة عشرة

العبور

يوافق على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص سيسلم لطرف آخر من دولة ثالثة بناء على طلب يوجه عبر القناة الدبلوماسية وإذا لم يكن الهبوط مقرراً عند استعمال النقل الجوي فلا حاجة لطلب العبور.

ويجب أن يتضمن الطلب المتعلق بالعبور المعلومات اللازمة ويبت فيه وفق القانون الداخلي للطرف المطلوب ما لم يكن ذلك يمس مصالحه الأساسية.

في حالة الهبوط الفجائي يمكن للطرف المطلوب وبطلب من العون الذي يرافق المعني بالأمر أن يضع الشخص في الحراسة النظرية لمدة 48 ساعة في انتظار التوصل بطلب العبور وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن مساطر التسليم والاعتقال. تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن تسليم الشخص خارج الدولة المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة

مال طلب التسليم للطرف المطلوب

يبلغ الطرف الطالب الطرف المطلوب بنتائج المساطر الجنائية المتابع من أجلها الشخص المسلم.

المادة التاسعة عشرة

تبادل النصوص التشريعية

يتبادل الطرفان بعد تلقيهما طلبا بهذا الشأن المعلومات والنصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالتسليم.

المادة العشرون

اللغة

تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق المرفقة التي يتم الإدلاء بها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الحادية والعشرون

التعديلات

يمكن للطرفين أن يتفقا على تعديل هذه الاتفاقية شريطة أن تتطابق المساطر القانونية لهذا التعديل مع المساطر القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثانية والعشرون

المصادقة ودخول حيز التنفيذ والإلغاء

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية.

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها كتابة عن طريق توجيه إشعار إلى الطرف الآخر ويسري مفعول هذا الإلغاء 12 شهراً من تاريخ التوصل بذلك الإشعار ويتعين تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية، والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وعند اختلاف التأويل بين النص العربي والأذربيجاني يرجع النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية **عن الجمهورية الأذربيجانية**